



Halwani Bros Co

Policies, standards and procedures
for membership of the Board of
Directors

شركة حلواني اخوان

سياسات ومعايير وإجراءات
العضوية في مجلس الإدارة



صفحة 1	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وتوزيع الحصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الاصدار الثالث
--------	--------------	-----------------	-------------------------------	---

رقم الصفحة Page No.	Article	عنوان المادة	رقم المادة Article No.
3-4	Preamble	تمهيد	1
4-5	Definitions	تعريفات	2
5-8	Policies and standards for Membership of the Company Board of Directors:	سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة	3
8-11	Eligibility and procedures for candidacy for membership of the Board of Directors:	احقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	4
11-12	The expiry of the membership of a board member and the vacancy of a position:	إنهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز	5
12-13	General Provisions:	أحكام عامة	6

صفحة 2	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جيموفيز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الاصدار الثالث
----------	--------------	-----------------	----------------------------	---

Article (1) Preamble:

1.1. The policies, standards and procedures for membership of the Board of Directors of Halwani Brothers Company have been prepared in implementation of the provisions of Paragraph (3) of Article Twenty-two of the Corporate Governance Regulations issued by the Board of the Capital Market Authority under Resolution No. 8 - 16 - 2017 dated 5/16/1438 AH corresponding to 2/13 / 2017 AD.

1.2. This instrument regulates the policies, standards and procedures for membership in the Company Board of Directors.

1.3. This Charter shall be subject to the provisions of the Companies' Law, the Capital Market Law and their implementing regulations, provisions of the Company's By-law, the Rules on the Offer of Securities and Continuing Obligations, Governance Regulations for Joint Stock Companies Listed on the Market by the Saudi Capital Market Authority (CMA) and the Company's Corporate Governance Regulations, and are guided by best practices in proportion to the nature of the Company's activity and operations.

1.4. The Executive Management of the Company shall provide the members of the Board of Directors, the non-executive members in particular, and the Company's committees with all necessary information, data, documents, and records, provided that they shall be complete, clear, correct, not misleading, and in a timely manner to enable them to perform their duties and tasks.

1.5. Members of the Board of Directors and its committees and senior executives in the Company must exercise their powers and carry out their duties in the interest of the Company.

المادة (١) تمهيد:

١/١ تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة حلواني أخوان تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م

٢/١ تنظم هذه الوثيقة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة.

٣/١ تخضع هذه الوثيقة لأحكام نظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للشركة وقواعد الطرح والالتزامات المستمرة، ولائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ولائحة حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها.

٤/١ يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات و الوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة و صحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

٥/١ يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.

صفحة 3	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الإصدار الثالث
--------	--------------	-----------------	-----------------------------	--

<p>1.6 Full compliance with the provisions of the statute when exercising the duties of his membership in the Board and refraining from doing or participating in any work that harms the interests of the company.</p>	<p>٦/١ الإلتزام التام بأحكام النظام عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس والإمتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يضر بمصالح الشركة.</p>
<p>Article (2) Definitions: The definitions contained in the Law and list of terms used in the CMA's regulations and rules and the Corporate Governance Regulations shall apply to this Charter unless the context of the text requires otherwise. The terms and expressions below shall have the meanings indicated for them, as follows:</p> <p>Policy: Policies, standards and procedures for membership of the Board of Directors.</p> <p>Company: Halwani Bros Company.</p> <p>Board of Directors: The Company's Board of Directors.</p> <p>Non-Executive Director: a member of the Board who is not a full-time member of the management team of the Company and does not participate in its daily activities.</p> <p>Independent Director: a non-executive member of the Board who has complete independence in his/her position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated in the Corporate Governance Regulations apply to him/her.</p> <p>Authority: The Capital Market Authority</p> <p>The Exchange: The Saudi Stock Exchange.</p> <p>General Assembly: The Company's General Assembly (Ordinary or Extraordinary).</p>	<p>المادة (٢) تعريفات: تنطبق التعريفات الواردة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعد ولائحة حوكمة الشركات على هذه السياسة ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك ، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه السياسة المعاني الموضحة لها: السياسة: سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. الشركة: شركة حلواني إخوان عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الشركة. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. الهيئة: هيئة السوق المالية. السوق: السوق المالية السعودية (تداول). الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية).</p>

<p>صفحة 4 </p>	<p>رئيس الجمعية</p>	<p>أمين سر الجمعية</p>	<p>أعضاء لجنة جمع وقرز الأصوات</p>	<p>سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الاصدار الثالث</p>
-----------------	---------------------	------------------------	------------------------------------	---

Law : Refers to the Company's Bylaw, the Capital Market Law and the Companies Law and their Implementing Regulations, and any related instructions or resolutions issued by the CMA or from the regulatory or supervisory authorities

Corporate Governance Regulations: Governance Regulations for Joint Stock Companies Listed on the Market issued by the CMA's Board, pursuant to Resolution No. (8 - 16 - 2017) and dated 16/5/1438 AH, corresponding to 2/13/2017 AD

Article (3) Policies and standards for Membership of the Company Board of Directors:

A member of the Board is required to be professionally capable and has the required experience, knowledge, skill and independence, which enable him/her to perform his/her duties efficiently. The General Assembly shall take into account, when electing members to the Board, the recommendations of the Nomination & Remuneration committee and the availability of the personal and professional capabilities required to perform their duties effectively, He/she shall have the following qualifications in particular:

3/1 The candidate for membership of the Board of Directors should not have been previously convicted of a crime involving breach of honor and trust, and not be insolvent or bankrupt, or become unfit for membership in the board according to any statute or instructions in force in the Kingdom.

3/2 A board member should not hold a membership of the Board of Directors of more than five joint stock companies listed in the market simultaneously.

النظام: النظام الأساسي للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م.

المادة (٣) سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى بأن يتوافر في عضو المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

١/٣ أن لا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة والا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

٢/٣ أن لا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

٥ ص ف ا ج د هـ	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وتوزيع الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الاصدار الثالث
------------------	--------------	-----------------	-------------------------------	--

3/3 The member of the Board of Directors should represent all the shareholders in the company, be committed to such matters achieving the interest of the company and the interest of the shareholders considering not only the interest of the group that elected him but also the rights of other stakeholders.

3/4 The number of independent members should not be less than (3) members, which represents one-third of the members of the board, as the company's Board of Directors consists of (9) members.

3/5 The independent member should enjoy complete independence in his position and decisions, while no independence deterrent stipulated in Article (20) of the Corporate Governance Regulations applies thereto.

3/6 **Leadership ability:** He/she shall enjoy leadership skills which enable him/her to delegate powers in order to enhance performance and apply best practices in effective management and compliance with professional ethics and values.

3/7 **Competency:** He/she shall have the academic qualifications and proper professional and personal skills as well as an appropriate level of training and practical experience related to the current and future businesses of the Company and the knowledge of management, economics ,accounting, law or governance, as well as the desire to learn and receive training.

٣/٣ أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين في الشركة، والإلتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي إنتخبته فحسب.

٤/٣ أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٣) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن مجلس إدارة الشركة يتكون من (٩) أعضاء.

٥/٣ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات.

٦/٣ القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

٧/٣ أن يتمتع المرشح بالكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الإقتصاد، أو المحاسبة أو القانون، أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب.

6 دة ش جة	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الاصدار الثالث
-------------	--------------	-----------------	-----------------------------	---

3/8 **Ability to guide:** He/she shall have the technical, leadership, and administrative competencies as well as the ability to take prompt decisions, and understand technical requirements and developments related to the job. He/she shall also be able to provide strategic guidance and long-term planning and have a clear future vision.

3/9 **Financial Knowledge:** He/she shall have the ability to read and understand financial statements and reports.

3/10 **Physical fitness:** He/she shall not suffer from any health issue that may hinder him/her from performing his/her duties and responsibilities.

3/11 The candidate for board membership should comply with the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care of the interests of the Company and its shareholders, and prioritise their interests over his/her personal interests. This shall include, in particular, the following:

Truthfulness: is achieved when the relationship between the Board member and the Company is an honest professional relationship, and he/she discloses to the Company any significant information before entering into any transaction or contract with the Company or any of its affiliates.

Loyalty: is achieved when the Board member avoids transactions that may entail conflicts of interest and ensures fairness of dealing, in compliance with the provisions relating to conflicts of interest contained in the Corporate Governance Regulations.

Care and attention: By performing the duties and responsibilities stated in the statute.

٨/٣ القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٩/٣ المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

٩/٣ اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.

١١/٣ أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.

الولاء: وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة حوكمة الشركات.

العناية والإهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في النظام.

7 ص ٥٦	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الإصدار الثالث
----------	--------------	-----------------	-----------------------------	---

<p>3/12 The diversity in academic qualification and practical experience and giving priority in nomination to the needs of those with the appropriate skills for membership of the Board of Directors should be considered.</p> <p>3/13 A member of the board should devote the necessary time and effort to perform his duties in the board.</p>	<p>١٢/٣ ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>١٢/٣ أن يخصص عضو المجلس الوقت والجهد اللازمين لاداء مهامه في المجلس.</p>
<p>Article (4) Eligibility and procedures for candidacy for membership of the Board of Directors:</p> <p>4/1 Every shareholder has the right to nominate himself or another or more other persons for membership in the Board of Directors, within the limits of his ownership percentage in the capital.</p> <p>4/2 The Remuneration and Nominations Committee shall assume coordination with the executive management of the company to announce the opening of candidacy for the membership of the company Board of Directors prior to the end of the board tenure, in light of the requirements required by the laws and regulations.</p> <p>4/3 The candidacy announcement shall be published on the website of The Saudi Stock Exchange (Tadawul) as well as on the company website and in any other means specified by the Authority, in order to invite persons wishing to run for membership in the Board of Directors, provided that candidacy registration remains open for at least one month from the date of announcement.</p> <p>4/4 The Remuneration and Nominations Committee submits its recommendations to the Board of Directors regarding candidacy for membership of the board in accordance with such standards described herein.</p>	<p>المادة (٤) احقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>١/٤ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p> <p>٢/٤ تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل إنتهاء دورة المجلس في ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين.</p> <p>٣/٤ يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أي يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p> <p>٤/٤ تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.</p>

<p>صفحة 8 </p>	<p>رئيس الجمعية</p>	<p>أمين سر الجمعية</p>	<p>أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات</p>	<p>سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الاصدار الثالث</p>
-----------------	---------------------	------------------------	------------------------------------	---

4/5 Whoever wishes to nominate himself for membership of the company Board of Directors should disclose his desire to run for candidacy according to a notification submitted to the company management in accordance with the period and deadlines stipulated herein and in such rules and regulations in force. Such notification should include an introduction about the candidate in Arabic and English in terms of his biographical information, including information about his profession and the main job he currently occupies, his qualifications, and his practical experience in addition to providing the company with all supporting documents such as (national identity card, family card, passport for non-Saudis applying for board membership and any such other related documents required by the company to meet the statutory requirements).

4/6 The candidate for board membership should disclose to the board and the General Assembly any conflicts of interest according to such procedures established by the Authority, including:

- A. A direct or indirect interest in the business and contracts made for the account of the company that the candidate wishes to run for membership of its Board of Directors.
- B. His participation in a business that would compete with the company, or compete in a branch of the activity practiced thereby.

4/7 Applicants for board membership should fill out the form (s) specified by the CMA that can be obtained through the CMA website.

٥/٤ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية و الإنجليزية من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته العملية بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).

٦/٤ يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، تشمل:

- أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب المرشح في الترشح لعضوية مجلس إدارتها.
- ب) إشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

٧/٤ على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

ص ٩ صفحة	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرد الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة – الاصدار الثالث
------------	--------------	-----------------	-----------------------------	---

4/8 A candidate who has previously served on the Board of Directors of a joint stock company should attach a statement of the number and dates of the Boards of Directors of the companies that have assumed their membership.

4/9 A candidate who has previously served on the Board of Directors of the Company should attach a statement from the company management about the last session in which he has served on the Board, including the following information:

4/9/1 Number of Board meetings held during each year of the session.

4/9/2 The number of meetings the member attended, and the ratio of his attendance for the total number of meetings.

4/9/3 Permanent Committees in which the member participated at, the number of meetings held by each of these committees during each year of the board session, the number of meetings attended, and the ratio of attendance to the total meetings.

4/9/4 Summary of the financial results achieved by the company during each year of the session.

4/10 The candidate should clarify the status of membership, i.e. whether the member is an executive, non-executive or independent member.

4/11 The candidate should clarify the nature of the membership, i.e. whether the member is a candidate in his personal capacity or is represented by a legal person.

٨/٤ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

٩/٤ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

١/٩/٤ عدد إجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

٢/٩/٤ عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

٣/٩/٤ اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

٤/٩/٤ ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

١٠/٤ يجب على المرشح توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

١١/٤ يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.

10 ص ١٠	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرد الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الاصدار الثالث
-----------	--------------	-----------------	-----------------------------	---

4/12 The Remuneration and Nominations Committee shall coordinate with the Executive Management to complete the statutory requirements and provide the relevant statutory authorities with all such required documents.

4/13 Cumulative voting must be used in the election of the Board of Directors, so that the right to vote for the share may not be used more than once.

4/14 Voting in the General Assembly is limited to candidates for board members whose information has been disclosed by the company.

Article (5) The expiry of the membership of a board member and the vacancy of a position:

5/1 The membership of the board expires at the end of its term of three years from the date of its election by the General Assembly.

5/2 The membership of the board member shall be terminated in accordance with any regulation or instructions in force in Saudi Arabia or due to death or resignation or if convicted of an offence against honor and honesty, however, the General Assembly may at all times dismiss all members of the board or some of them without prejudice to the right of the member who is isolated to the company to claim compensation if the dismissal occurs for an unacceptable reason or at an inappropriate time and the board member shall retire provided that it is in a timely manner and that he or he is not responsible by the company for the consequences of the resignation.

5/3 The General Assembly may, on the recommendation of the board, terminate the membership of those who are absent from three consecutive meetings of the board without having a legitimate excuse.

١٢/٤ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق من الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.

١٣/٤ يجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز إستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

١٤/٤ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

المادة (٥) إنتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

١/٥ تنتهي عضوية المجلس بإنهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ إنتخابه من قبل الجمعية العامة.

٢/٥ تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية أو بسبب الوفاة أو الإستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الإستقالة من أضرار.

٣/٥ يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن الحضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

11 صفحة 11	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الاصدار الثالث
--------------	--------------	-----------------	-----------------------------	---

5/4 The board member should resign before the end of his term on the Board of Directors, in the event that he loses his eligibility to serve as a board member, is unable to carry out his work, or is unable to devote the time or effort necessary to perform his duties on the board, but in the event of a conflict of interest, the member has the option to obtain authorization from the General Assembly that is renewed every year or submit his resignation.

5/5 Nomination of a replacement member for a vacant position in the board upon the expiration of the membership of one or more members:

A) The Nomination and Remuneration Committee submits a recommendation to nominate a member for the vacant position in the board to replace the member whose membership has ended in accordance with these policies and standards.

B) The Board of Directors shall study the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee and approve the temporary appointment in the Board of Directors for one or more members, as the case may be.

C) The temporary appointment of one or more members as a case is presented to the General Assembly at its first meeting to approve the appointment, while the new member completes the duration of his predecessor according to the regulation.

Article (6): General Provisions:

6.1 This Charter shall not replace any provisions of the Law and its Implementing Regulations, and the Law shall apply to any matter for which no provision has been made in this Charter. When there is any conflict between any paragraph or article hereof and the Law, the provisions of the Law shall prevail, and the remaining paragraphs and articles shall remain in force.

٤/٥ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.

٥/٥ ترشيح عضو بديل في مركز شاغر في المجلس عند إنتهاء عضوية عضو أو أكثر:

أ) تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بترشيح عضو للمركز الشاغر في المجلس مكان العضو الذي إنتهت عضويته وفقاً لهذه السياسات والمعايير.

ب) يقوم مجلس الإدارة بدراسة توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وإعتماد التعيين المؤقت في مجلس الإدارة لعضو أو أكثر وفق الحالة.

ج) يعرض التعيين المؤقت لعضو أو أكثر وفق الحالة على الجمعية في أول إجتماع لها للمصادقة على التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه حسب النظام.

المادة (٦) أحكام عامة:

١/٦ لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.

12 صفحة	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جيز وفيز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الاصدار الثالث
-----------	--------------	-----------------	-----------------------------	---

6.2 The Board of Directors may review this Charter, when necessary, with the aim of continuously developing, improving, and keeping pace with any amendments that may occur to the Law, in order to reach best professional practices.

6.3 The Board of Directors shall oversee the implementation of this Charter, while the Chairman and members of the Remuneration and Nominations Committee shall implement what is stated therein.

6.4 This Charter shall only be amended by the resolution of proposal or recommendation of the Board of Directors and the approval of the Company's General Assembly.

6.5 The Company shall publish this Charter, or a summary thereof, on its website or through any other means.

6.6 Any shareholder may review this Charter in the Company's offices, in prior coordination with the Company's Management, in case they are not published on the Company's website.

6.7 The Board of Directors has the right to interpret or clarify the provisions of this Charter.

6.8 This Charter shall enter into force as of the date of the Company's General Assembly approving it.

6.9 this Charter were prepared in Official Arabic language, and in the event of any conflict between the Arabic or the English Texts, Arabic shall be endorsed.

٢/٦ لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.

٣/٦ يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء لجنة المكافآت و الترشيحات تنفيذ ما جاء فيها.

٤/٦ لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بقرار إقتراح أو توصية من مجلس الإدارة وإعتماد الجمعية العامة للشركة.

٥/٦ للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.

٦/٦ يحق لأي مساهم الإطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

٧/٦ لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام.

٨/٦ تكون هذه اللائحة نافذه من تاريخ إعتماد الجمعية العامة للشركة لها.

٩/٦ تم إعداد هذه اللائحة باللغة العربية، وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين العربي أو الإنجليزي ، يتم اعتماد اللغة العربية.

13 صفحة	رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وترز الأصوات	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة - الاصدار الثالث
-----------	--------------	-----------------	-----------------------------	---